

لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦؛

٦ - تكرر تأكيد أن التقدم المستمر نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٧٤)</sup>، ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٨ - تحيط علماً بالجهود التي يبذلها مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار ولايته، وتشجعه على الاستمرار في تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتصل بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك الاضطلاع بمتابعة برنامجية لإنشاء فرع جديد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بحيث تتضمن مسؤولياته الأساسية تشجيع الحق في التنمية، كجزء من الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٥)</sup>؛

٩ - تطلب إلى مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين والجمعية العامة في

دورتها الثانية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقوبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيداً من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقوبات التي تواجه إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقوبات التي تواجه هذا التنفيذ، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقارير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي وضعتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٠٠/٥١ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي له أهمية جوهرية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في الفقرة ٣ من المادة الأولى منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٧٥)</sup>، من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان.

وإذ تشجع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للجنة الثالثة على مواصلة جهوده من أجل تنفيذ الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، موليا الاعتبار الواجب لسبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بغية إنجاز ولايته قبل اختتام الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

١ - تؤيد المشاورات التي بدأ إجراؤها أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن ضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق الحوار الصادق والبناء على أساس الاحترام المتبادل فيما بين الدول وتساويها؛

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة المسألة بغية أن تكلل هذه المبادرة بالنجاح، ومن المفضل أن يتم ذلك بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

#### الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٠١/٥١ - ثقافة السلام

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وإلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام" الذي أعربت فيه عن ارتياحها إزاء المشروع المشترك بين التخصصات الذي وضعتة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعنون "نحو ثقافة السلام"، وخاصة الوحدة ١ المعنونة "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح".

وإذ ترى أن خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤<sup>(٢٧٦)</sup> ستسهم بشكل أساسي في تحقيق التفاهم والسلام، وأنها متفقة مع المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام".

وإذ تحيط علما بخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>(٢٧٧)</sup>، التي وضعها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بنهج عملي يمكن له أن يؤدي، عن طريق التنمية البشرية المستدامة وتشجيع التسامح والحوار والتضامن، إلى التعاون، وإلى منع العنف، وبالتالي، دعم السلام.

وإذ ترى النتائج المهمة للمنتدبين الدوليين المتعلقين بثقافة السلام، اللذين استضافتهما السلفادور في شباط/فبراير ١٩٩٤ والفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وإذ ترى أيضا الدروس العملية المستقاة من البرامج الوطنية لثقافة السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في بروندي ورواندا والسلفادور والصومال وغواتيمالا والفلبين والكونغو وموزامبيق، حيث وضعت خططاً لمشاريع تقع في ميادين اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولا سيما في مجال التثقيف. ويجري تنفيذ هذه المشاريع في الوقت الراهن من خلال عملية تشترك فيها كافة الأطراف المعنية.

١ - ترحب بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"<sup>(٢٧٨)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار العنف والصراعات بمختلف أنواعها في شتى أنحاء العالم؛

٣ - تدعو إلى تشجيع ثقافة السلام بناء على المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق